

بين اللال والحلام ضرب الدف ورفع الصوت في النكاح وقال  
 محمد بن سيرين ثبت ان عمر بن الخطاب رضي كان اذا سمع صوتاً  
 انكره وسأول عنه فان قالوا عمر ما وحيث ان اقره وروى  
 هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة رضي ان ابا بكر دخل عليها وعندها  
 جاريتان تلعبان بالدف في يوم عيد ورسول الله عندها  
 فزجرهما ابوبكر فقال لهما افعلي هذا ورسول الله عندهما  
 فقال النبي عندهما يا ابا بكر فان كل قوم عيد او هذا عيدهم  
 وروى عن عائشة رضي انها كانت في عرس فلما رجعت قال لهما  
 رسول الله عن هذا فلما سمعت ذلك قلت نعم قلنا  
 اتيناكم اتيناكم فحيونا خيرا ولولا محنة السوداء لما كنا بوليناكم  
 فقال لهما رسول الله حلاقتن فلو لا طاعة الرحمن ما كنا بوليناكم  
 روى عن عمر بن ابي عبد الله عن بنت قيس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 اربعة دالهم اما من قال بانك فقد ذهب الهمار وروى عن  
 النبي انه قال كل لهو للمؤمنين باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه  
 ورويه عن قيس وملا عنه مع اهل وروى ابوبكر بن ابي  
 عن النبي انه قال كل لهو للمؤمنين باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه  
 ورويه عن قيس وملا عنه مع اهل وروى ابوبكر بن ابي

حديث شيخنا وروى  
 ومن حقهبة بن حارث  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قوة الالة القوة التي الالة القوة  
 التي الالة القوة التي الالة القوة  
 وقيل من هذا الذي في ثم لم يلبس  
 او قد يرضى وعن حقهبة بن حارث  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في قوة الالة القوة التي الالة القوة  
 ثلاثة تأديبه فرسه  
 في صفة الخبر والرواية في  
 والرواية في صفة الخبر والرواية في  
 التي من الالة القوة التي الالة القوة

عن السرمع

عن النبي عم انه رجع من غزواته فاجأته امرأة فقالت اني  
 نذرت ان اضرب بالدف عندك ان رجعت من غزواتك  
 هذه سالما فقبل لها ان كنت فعلت ذلك فافعلي ولا فلا قالت  
 يا رسول الله اني قد فعلت اي نذرت قال فضربت فدخل ابوبكر  
 وهي تضرب فدخل عمر فطرح الدف وجلست مقعنة رومك  
 فقال النبي عم اني لا تحيب ان الشيطان يفر منك يا عمر وقوله  
 ان كنت نذرت فاضرب وروى فلا يفي عن الضرب بغير نذر  
 وفيه دليل على انه لا يجوز ضربه والجواب عن الخبر الذي روى  
 عن النبي عم اعلوا النكاح واضربوا عليه بالدف قلنا ههنا كتابة  
 عن اطهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها وقال الفقيه  
 اما الدف الذي ضرب في زماننا مع السجاة والحلجج ينبغي ان  
 يكون مكروها بالاتفاق وانما الاختلاف في الدف الذي كان  
 يضرب في الزمان المتقدم بابا من غير الجواب  
 قال الفقيه رحمه الامر بالمعروف واجب لان الله تعالى قال ولا ياتواكم  
 الربايون والاحبار عن قولهم الاثم واكفرهم السوء ليس

عن النبي عم انه رجع من غزواته فاجأته امرأة فقالت اني نذرت ان اضرب بالدف عندك ان رجعت من غزواتك هذه سالما فقبل لها ان كنت فعلت ذلك فافعلي ولا فلا قالت يا رسول الله اني قد فعلت اي نذرت قال فضربت فدخل ابوبكر وهي تضرب فدخل عمر فطرح الدف وجلست مقعنة رومك فقال النبي عم اني لا تحيب ان الشيطان يفر منك يا عمر وقوله ان كنت نذرت فاضرب وروى فلا يفي عن الضرب بغير نذر وفيه دليل على انه لا يجوز ضربه والجواب عن الخبر الذي روى عن النبي عم اعلوا النكاح واضربوا عليه بالدف قلنا ههنا كتابة عن اطهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها وقال الفقيه اما الدف الذي ضرب في زماننا مع السجاة والحلجج ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الاختلاف في الدف الذي كان يضرب في الزمان المتقدم بابا من غير الجواب قال الفقيه رحمه الامر بالمعروف واجب لان الله تعالى قال ولا ياتواكم الربايون والاحبار عن قولهم الاثم واكفرهم السوء ليس

195